منشور داخلي بشأن تحديد كيفية أداء مهام الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13-31 بشأن الحق في الحصول على المعلومات؛
- وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قرار رقم ....بتا ريخ المتعلق بتعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات وإحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- وعلى النظام الداخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات، خاصة المادة 8 منه؛

تُحدَّد مهام الشخص المكلف بتلقي وتقديم المعلومات كما يلي:

المادة 1 : يضطلع الشخص المكلف بالحصول على المعلومات السيد **عبد العزيز الهواري** ونائبته السيدة**أمينة بندمو**، تحت السلطة المباشرة للسيد الأمين العام للهيئة، بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة،في إحترام تام لمدونة الحق في الحصول على المعلومات للهيئةالوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذا تقديم المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

المادة 2 : لإنجاز المهام المشار إليها في المادة الاولى أعلاه، يتاح للشخص المكلف بالحصول على المعلومات ونائبته، الولوج إلى قاعدة المعطيات والبيانات التي تضعها لجنة الحق في الحصول على المعلومات رهن إشارته، ويسهر، بتنسيق معها، على الحفاظ على الوثائق والمستندات الموضوعة رهن إشارته وعدم تعريضها للتلف، وكذا الحفاظ على ترتيبها ومراعاة تصنيف الوثائق والمعلومات.

المادة 3 : لضمان الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، تضع الهيئة رهن إشارة المعنيَيْن بالأمر الآليات التقنية والمكتبية المطلوبة في هذا المجال، وكذا التجهيزات الضامنة لحفظ الوثائق حسب تصنيفها، وحمايتها من الضياع.

المادة 4 : تحال على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو على نائبته طلبات الحصول على المعلومات التي تصل إلى الهيئة إما عبر الإيداع المباشر أو عن طريق البريد العادي أو عبر البريد الإلكتروني

أو عن طريق أي وسيلة ضامنة لتوصل الهيئة بالطلب. وتضع الهيئة، لدى المعنيين بالأمر وعلى موقعها الإلكتروني، نموذج الطلب الذي يتعين تعبئته لهذا الغرض.

المادة 5 : يسلم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصل حسب الوسيلة المستعملة في تقديم الطلب.

المادة 6 : يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته بدراسة استيفاء الطلب المقدم للشروط القانونية المنصوص عليها، والمتمثلة في:

- توفر المعلومات المطلوبة؛
- عدم تعلقها بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون؛
- عدم وجودها منشورة ومتاحةللعموم؛
- عدم حصول استفادة من نفس المعلومات من طرف نفس الشخص خلال نفس السنة،
- وضوح طلب المعلومات؛
- -عدم وجود المعلومات المطلوبة في طور التحضير أو الإعداد؛
- عدم وجود المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب.

المادة 7 : إذا تبين وجود إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة، يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته بالرد على الطلبات المقدمة وفق التعليل المناسب حسب الحالات.

بالنسبة للحالة التي تكون فيها المعلومة مشمولة بمجال الاستثناء، يجب أن يتضمن الرد الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة.

كما يتعين، في حالة وجود المعلومة منشورة ومتاحة للعموم، أن يتضمن الردُّ المرجعَ والمكانَ الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه.

وفي جميع الأحوال، يجب ان يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات، مع تحديد الجهة والمسطرة المتعين إتباعها من أجل تقديم الشكاية.

المادة 8 : إذا كان طلب المعلومات مستوفيا للشروط المطلوبة، يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته بتوفير المعلومات داخل أجل 20 يوم عمل.

المادة 9 : إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها، يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته بحذف هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبيها.

المادة 10 : إذا لم يتمكن الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذَّر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها، قام الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته حسبة الحالة بتمديد أجل 20 يوم عمل إلى مدة مماثلة، وأخبرا بذلك طالب المعلومات بجواب معلل يتم إرساله عن طريق البريد أو عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق أي وسيلة ضامنة لتوصل طالب المعلومات بالجواب.

المادة 11 : إذا كان الطلب يهم معلومات مستعجلة تتعلق بحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص،يتوجب على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته حسب الحالة الاستجابة للطلب داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

المادة 12 : يتعين على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات نائبته حسب الحالة، في حالة استيفاء الشروط المطلوبة لتسليم المعلومات، تمكين طالبيها من الاطلاع المباشر عليها بمقر الهيئة خلال أوقات العمل الرسمية، أو تقديمها لهم على أي حامل آخر، أو موافاتهم بها عبر البريد الإلكتروني.

المادة 13 : تحمي الهيئة الشخص المكلف من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد تستهدفه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 14 : يتعرض الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته كل منهما حسب مسؤوليته، للمتابعة التأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 15 : في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات، يعتبر الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبته كل منهما حسب مسؤوليته، مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

محمد بشير الراشدي
الرئيس

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها